



مكتب رئيس مجلس الأماناء

الرقم: اس/١١٢٣٠-٢٥٣
التاريخ: ٢٣/١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٣/٨/١٠ م

عطوفة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأكرم

تحية طيبة، وبعد،

فأرفق لعالیکم قرار مجلس أمناء جامعة آل البيت رقم (٧٨)، المتخد في جلسته رقم (١٢)، تاريخ (٢٠٢٢/٢٢/٢٣)، المتضمن الموافقة على أسس القبول لأبناء العاملين في الجامعة، وحسب المرفق.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

رئيس مجلس الأماناء

الأستاذ الدكتور علي مفلح محافظه



- نسمة إلى:
- نواب الرئيس
- مكتب الرئيس
- كليات وعمادات الجامعة
- دوائر ومبراذن الجامعة
- دائرة أمانة سر المجلادن

أمل/خلود شديفات

Office of the Chairman
of the Board of Trustees

مكتب رئيس مجلس الأمانة

الرقم: اس/١٢٠٢٣٥٣

التاريخ: ٢٣ / محرم / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ / آب / ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨)
صادر عن مجلس الأمانة

فقد اتخذ مجلس أمناء جامعة آل البيت بجلسته رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٢)، تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠، قرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨)، الذي ينص على ما يلي:

استناداً إلى نص المادة (١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (المعدل)، وبالإشارة إلى السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات قرر المجلس الموافقة على أسس القبول لأبناء العاملين في الجامعة، وحسب المرفق.

رئيس مجلس الأمانة



الأستاذ الدكتور علي مفلح محافظ



نسخة إلى:
دائرة أمانة سر المجلس

أمل، خلود شديفات

أسس القبول لأبناء العاملين في جامعة آل البيت للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣
صادرة عن مجلس الأمناء بموجب قرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

أولاً: مع مراعاة ما ورد في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٢٣/٣٨) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

ثانياً: يقبل مباشرةً من قبل الجامعة بموجب المادة (رابعاً) فقره (أ ، ب) من السياسة العامة لقبول للعام الجامعي

٢٠٢٤/٢٠٢٣

- أ - أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.
- ب - أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

وبحسب الشروط التالية :

- ١ - أن يكون أردني الجنسية.
- ٢ - أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها.
- ٣ - أن يكون على رأس عمله أو انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو الاستقالة بعد ان أمضى عشر سنوات في الخدمة الفعلية أو الوفاة، باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.
- ٤ - أ. يشترط للاستفادة من المقاعد الخارجية المخصصة وفقاً لنص المادة رابعاً (ز) من السياسة العامة من أمضى خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ مباشرته للعمل وان يكون على رأس عمله بالإضافة لما ورد في البند (٣).
بـ إذا تساوى متنافسان أو أكثر في المعدل وفق أسس القبول فيرجح صاحب الأقدمية للعامل في مباشرة العمل لأغراض منح المقعد.
جـ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس (السابقين) يجب أن يكونوا قد أمضوا خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.
- ٥ - يكون القبولمرة واحدة، ويجوز للطالب التحويل لتخصص آخرمرة واحدة (داخل الجامعة) شريطة تطبيق الحدود الدنيا لمعدل القبول في التخصص وضمن الشواغر المخصصة لأبناء العاملين ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.
- ٦ - في حال تحقيق متطلبات مقعد لأول مره (داخل الجامعة) وتقدم لامتحان الثانوية العامة لغایيات رفع المعدل يمكن إعادة قبوله في تخصص جديد (داخل الجامعة)مرة واحدة فقط ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.



٧ - أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في تخصصات الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والتخصصات الهندسية على ما نسبته (١٥٪) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي سنوياً في هذه التخصصات.

٨ - يتم قبول الطلبة تنافسياً حسب معدلاتهم في الثانوية العامة حسب رغباتهم.

ثالثاً:

١. يخصص لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الأردنيين والعاملين من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بموجب البند رابعاً فقرة (ز) من السياسة العامة للقبول للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ عدد من المقاعد في الجامعات الرسمية الأخرى وذلك للتخصصات التي لا تتوافر في الجامعة وحسب الجدول المرفق، ويتم قبولهم تنافسياً بناء على معدلاتهم في الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢. يخصص نسبة (٥٪) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

٣. يخصص نسبة (٥٪) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العامة للسنوات السابقة ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

رابعاً : يتعهد عضو هيئة التدريس والإداري في حال قبول ابنه/ابنته ولا يرغب الاستفادة من المقعد بإبلاغ الجامعة بذلك خطياً ويتم بناء على ذلك إعادة توزيع المقاعد تنافسياً لأصحاب المعدلات التي تقل عن معدله.

خامساً: تقوم دائرة القبول والتسجيل بالإعلان عن تقديم الطلبات والتخصصات المتوفرة على موقع الجامعة وكل من لم يتقدم خلال فترة تقديم الطلبات المعلن عنها أو لم يقم بتبليغه كافة المعلومات والخيارات بشكل صحيح يفقد حقه في التقديم والمنافسة.

سادساً: تعتمد بنود السياسة العامة للقبول لكل عام جامعي لغایات تطبيق هذه الأسس.

سابعاً: يبْت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

ثامناً: تلغى هذه الأسس أي أسس أو تعليمات أو قرارات أخرى سابقة.

العنوان

